الأمم المتحدة

A/64/573/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

تنفيذا لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[أ]، توفر المصفوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ جميع التوصيات المبينة في تقرير اللجنة الخاصة وفريقها العامل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩[ب]. وتستكمل المصفوفة تقرير الأمين العام (A/64/573). ويتضمن التقرير موجزا لكل توصية وإحالة إلى الفقرة ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة.

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/61/19/Rev.1) الفقرة ٢٣٢.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/63/19).

080110 080110 09-64810 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفقرة المعنية في A/63/19		
	أولا – إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام	
	يظل شغل الوظائف الشاغرة في الإدارتين أولوية عالية. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان قد تم شغل ٩٢ في المائة من الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام و ٩١,٥ في المائة من الوظائف في إدارة الدعم الميداني.	**١ – توصي اللجنة الخاصة باتخاذ إجراءات عاجلة لشغل جميع الوظائف الشاغرة، في كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام.**	٣١
	تظل ترتيبات القيادة والسيطرة المعززة في المقر والبعثات الميدانية، المبينة في تقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/702، الفقرتان ٢٤ و ٢٥)، سارية وتؤدي مهمتها بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، سيوسع نطاق الاتفاقات، اعتبارا من عام ٢٠١٠، لتغطي الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات، وذلك في إطار جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز أطر المساءلة.	**٢ – تعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان بما في ذلك مستوى المقر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود تسلسل قيادي واضح وأن يكفل المساءلة والتنسيق وتطبيق نظام ملائم للضوابط والتوازنات.**	٣٢
	ثانيا – السلامة والأمن		
	وفقا للسياسة المقررة للأمم المتحدة، يمثل مجلس التحقيق أداة للإدارة الداخلية تساعد رئيس البعثة. وما أن يتلقى مقر الأمم المتحدة إخطارا بحدوث خسائر، في غضون ٢٤ ساعة عادة بعد وقوع الحادث، تقوم إدارة عمليات حفظ السلام على الفور بإبلاغ البعثة الدائمة للدولة العضو. وما أن يتم الانتهاء من تقارير مجلس التحقيق تُوفَّر هذه التقارير، مشفوعة بالانعكاسات على البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، لأغراض الاستخدام الرسمي لتلك الدولة بموجب الإجراء المقرر وبطريقة تحمي المصالح المشروعة للمنظمة والدول الأعضاء الأخرى والأفراد المعنيين. وتتولى وحدة مجلس التحقيق، في إطار إدارة الدعم الميداني، بصفة منتظمة استعراض تقارير مجلس التحقيق، والمعلومات المعممة مثل تحليل الاتجاهات، والدروس المستفادة التي يمكن تبادلها مع الدول الأعضاء.	**٣ – تكرر اللجنة الخاصة طلبها فيما يتعلق بمشاركة الدول الأعضاء في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، باستثناء حالات سوء السلوك حيث ستطبق عليها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة الاتصال مع الدول الأعضاء المعنية عند وقوع حادثة في إحدى بعثات حفظ السلام تؤثر سلبا على فعالية عمليات البعثة المعنية أو تؤدي إلى إصابات خطيرة أو وفيات وسط عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى حين انتهاء التحقيق في الحادثة المعنية. وتحث اللجنة الخاصة على المبادرة فورا إلى إبلاغ الدول الأعضاء المعنية (بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات)، حسب الاقتضاء، بالنتائج التي تتوصل إليها هيئات التحقيق في حوادث**	٣٨

الفقرة المعنية في A/63/19	
	الإصابات الجسيمة والوفيات، وأن يتم تبادل الدروس المستفادة من هذه الحوادث، وتقييمات المخاطر الميدانية المتعلقة بها، مع جميع الدول الأعضاء.
٤ - تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا لمفاهيم العمليات وترتيبات الانتشار المتفق عليها. وينبغي أن تتم إعادة نشر القوات، لمواجهة حالات ناشئة، بموافقة البلدان المساهمة بقوات.	٣٩ تشكل وثيقة المفهوم العسكري للعمليات، التي يوقعها وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام والمستشار العسكري، الوثيقة الأم التي تستمد منها احتياجات القوة. وتُبلَّغ هذه الاحتياجات إلى دائرة تكوين القوات التي تتصل بالدول الأعضاء لطلب القوات التي تلبي الاحتياجات. ويقتضي الأمر إضفاء طابع رسمي أكبر على إرسال طلب احتياجات القوة والإقرار بتسلمه، بما يجعل منه وثيقة ملزمة. ثم يجري التفاوض بشأن اتفاق إداري، أي مذكرة تفاهم، مع البلد المساهم بقوات الذي يقوم عند ذاك بنشر القوات وفقا لاحتياجات القوة، ومفهوم العمليات، وخطة العمليات. ولا يلزم أن توافق البلدان المساهمة بقوات على المسائل التعبوية التي تندرج ضمن سلطة مراقبة العمليات التي تتمتع بها قيادة البعثة في إطار القصد المتوخى لمفهوم العمليات، واحتياجات القوة، وقواعد الاشتباك. ويمكن إعادة توزيع الوحدات داخل منطقة المسؤولية من أجل دعم مفهوم العمليات والمهام التي صدر بها تكليف. لكن إذا أدخلت تعديلات أو تغييرات كبرى على الصيغ الأصلية لمفهوم العمليات، أو قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة، فإن البلدان المساهمة بقوات ستستشار بشأن تلك التعديلات وتخطر بها.
٥ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد كذلك على طلبها المقدم إلى الأمانة العامة بتقديم سياسة شاملة بشأن فحص السير الشخصية للأفراد والتحقق منها قبل تعيين موظفي الأمن المحليين.	٤٠ يضم موظفو الأمن المحليون مجموعتين، الأولى هي موظفو الأمم المتحدة الوطنيون، والثانية هي موظفو شركات الأمن المحلية. وفي كلتا الحالتين، يعتمد فحص السجلات الأمنية والتحقق منها على تعاون موظفي البلد المضيف وكفاءتهم. وفحص موظفي الشركات الأمنية المحلية (كالحراس مثلا) التي يجري التعاقد معها لتوفير خدمات أمنية للأمم المتحدة هو عادة مسؤولية المورد التجاري. وتحدد هذه المسؤولية في العقد الذي تبرمه الأمم المتحدة مع المورد التجاري.

الفقرة المعنية في A/63/19		
٦ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تتسم بالوضوح من أجل تيسير تبادل المعلومات المتصلة بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بالترتيبات الأمنية في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إفادة الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بنموذج إدارة المخاطر الأمنية الذي تقوم بإعداده شبكة إدارة الأمن المشترك بين الوكالات، إلى جانب منهجية تنفيذ السياسات الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٨.	يبذل جهد متواصل لتحسين المعلومات المتعلقة بحماية الأمن/القوة في المقر والبعثات الميدانية. ومن العناصر الرئيسية لهذا الجهد تجميع المعلومات المستقاة من جميع المصادر - من حكومة مضيفة، ومدنيين تابعين للأمم المتحدة، وجهات أمنية، وعسكريين، وأفراد شرطة - وتنفيذ منهجية مشتركة للتحليل بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات. وسُتحسِّن نتائج هذا الجهد المعلومات الأمنية المتاحة للإدارة العليا في الأمم المتحدة والدول الأعضاء لأغراض عمليات التوعية وصنع القرار فيما يخص حماية الأمن/القوات.	٤١
٧ - تطلب اللجنة العمل، بأسرع ما يمكن، على إحاطة الدول الأعضاء علما بإجراءات التشغيل الموحدة المشتركة بشأن استجابة المقر لإدارة الأزمة وقبل عقد الدورة الموضوعية المقبلة.	ستقدم إدارة عمليات حفظ السلام، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إحاطة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تركز تحديدا على إجراءات استجابة المقر للأزمات.	٤٤
٨ - تطلب اللجنة من الأمانة العامة القيام بتنقيح هيكلها وإجراءاتها في الأمانة العامة وفي الميدان لضمان توفير سلامة الإشراف والدعم بالنسبة لمستويات الدعم الطبي الأربعة التي تقدمها الأمم المتحدة لبعثاتها، مع تقديم تقرير بذلك إلى الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة.	يقوم قسم الدعم الطبي، التابع لشعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني، بالدور الإشرافي المنوط بالمقر في كفالة أداء جميع أنواع المرافق الطبية (المملوكة للبلدان المساهمة بقوات، وللأمم المتحدة، والتجارية) لمهامها على الوجه الأمثل لصالح قوات حفظ السلام في الميدان. ويشترك المسؤولون عن التخطيط الطبي في تخطيط البعثات والتفاوض بشأن مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات، ويشاركون في الزيارات السابقة على نشر القوات. كما يعملون مع الدائرة الطبية للبعثة لإجراء عمليات تفتيش منتظمة ضمانا لاستيفاء المرافق والمعدات الطبية وخط إعادة الإمداد بالأدوية والمستهلكات الطبية للمعايير المحددة في دليل المعدات المملوكة للوحدات. وتنطبق الإجراءات نفسها على العيادات المملوكة للأمم المتحدة وعلى الخدمات الطبية التجارية. ويعتزم قسم الدعم الطبي بإدارة الدعم الميداني، وشعبة الخدمات الطبية بإدارة الشؤون الإدارية، التشاور مع البلدان المساهمة بقوات تشاورا وثيقا من أجل تحديد المتطلبات الأساسية المطلوب توافرها في موظفيها الطبيين بغية توحيد مؤهلات هؤلاء الموظفين وخبراتهم.	٤٥

الفقرة المعنية في A/63/19		
٩ - تعيد اللجنة تأكيد طلبها الأصلي بضرورة تحسين ترتيبات الاتصال في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، المنوط بها المحافظة على التواصل مع الأطراف المعنية، عند المستويات المناسبة، وبخاصة على المستويين التكتيكي والعملياتي في الميدان، بما يكفل الاستجابة الفورية والفعالة إزاء مسائل السلامة والأمن، حسب الاقتضاء.	٤٦	تشمل ترتيبات الاتصال إقامة اتصالات مع مسؤولي الحكومة المضيفة المختصين، واتصالات مع أطراف من خارج الحكومة المضيفة. وفي حالات كثيرة، يكون هذان النوعان من الاتصالات أساسيين كلاهما. ومن الأمثلة على ذلك عمليات النشر الأولية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا البلد في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، حيث كانت الاتصالات الفعالة مع الحكومة المضيفة والقوات الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (أنغولا، أوغندا، رواندا، زمبابوي) و''جماعات المتمردين'' أساسية لأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في المناطق الخاضعة لكل منها. وتعتمد ترتيبات الاتصال مع الأطراف الأخرى غير الحكومات المضيفة على الظروف السائدة وقتها وقد تتباين تباينا واسعا. وبناء على نتائج عمليات التحقيق المختلفة التي أجريت في أعقاب تفجير الجزائر، أيد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في دورة الربيع لعام ٢٠٠٩ عددا من التوصيات والخيارات العملية لزيادة فعالية إدارة الأمن على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، تعكف الأمانة العامة في الوقت الحاضر على وضع وتنفيذ عملية لاعتماد الموظفين المعينين لشؤون الأمن من قبل الحكومات المضيفة. وتسعى الأمانة العامة إلى إنشاء لجان للاتصال مع البلدان المضيفة بشأن مسائل الأمن، وإلى وضع اتفاق بشأن الأمن يكمل اتفاق البلد المضيف. وقد أعد بالفعل مشروع أولي لهذا الاتفاق.
١٠ - تتطلع اللجنة إلى إكمال مشروع المبادئ التوجيهية لخلايا التحليل المشتركة للبعثة قبل دورتها العادية المقرر عقدها في عام ٢٠١٠.	٤٧	ستقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إحاطة تركز تحديدا على تنقيح السياسات والمبادئ التوجيهية لمركز العمليات المشتركة/مركز التحليل المشترك للبعثة، وعلى خطة تنفيذها.

الفقرة المعنية في A/63/19	

ثالثا – السلوك والانضباط

١١ – تؤكد اللجنة على ضرورة إحاطة جميع أفراد حفظ السلام علما بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحفَظَة السلام، وبضرورة التزامهم بها، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية.

٤٩ تقدم المعلومات عن القواعد والأنظمة والأحكام المنطبقة الأخرى المتعلقة بمسائل السلوك والانضباط من خلال دورات تدريبية تنظم لجميع حفظة السلام، قبل نشرهم ولدى وصولهم إلى البعثة الميدانية.

وتتوافر أيضا المعلومات المتعلقة بمعايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة في موقع وحدة السلوك والانضباط على الإنترنت، وفي صفحات الإنترانت التي تخص سبع بعثات ميدانية. وتُوفَّر نفس المعلومات أيضا من خلال بطاقات جيب توزع على أفراد القوات النظامية. وقد وضعت البعثات الميدانية ملصقات في مرافق الأمم المتحدة تتعلق بالسلوك المحظور فيما يخص الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

وتُطبِّق كل التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة نفس معايير السلوك بصرف النظر عن فئة الموظفين المعنية.

١٢ – تطلب اللجنة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

٥١ تم تحديث موقع وحدة السلوك والانضباط على الإنترنت مؤخرا وهو يوفر معلومات إحصائية جارية عن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، معروضة بشكل إجمالي.

أما المعلومات المتعلقة بموظفي الدول الأعضاء الخاضعين للتحقيق بشأن ادعاءات، سواء كان هناك ما يؤيدها أو لم يكن، فتقتضي مزيدا من التشاور مع الدول الأعضاء.

غير أن إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام ستتخذان خطوات في حالات محددة لاستعادة صورة ومصداقية أي عملية لحفظ السلام، أو بلد مساهم بقوات، أو بلد مساهم بأفراد شرطة، أو أفراد، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات أو بأفراد الشرطة، حسب الاقتضاء.

الفقرة المعنية في A/63/19		
١٣ - تشجع اللجنة الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، على معالجة قضايا المساءلة في مجالات اختصاص كل منها.	تعترف تحديدا مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، المعقودة بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة، بمسؤولية القادة فيما يخص الاستغلال والاعتداء الجنسيين. كما تشير الاختصاصات العامة للممثلين الخاصين للأمين العام وللقادة الميدانيين إلى خضوعهم للمساءلة فيما يخص قضايا السلوك والانضباط.	٥٢
١٤ - تحث اللجنة الأمين العام والبلدان المعنية المساهمة بقوات على اتخاذ التدابير المناسبة لإدخال أحكام جديدة تُعنى بالسلوك والانضباط في جميع مذكرات التفاهم التي يتم الاتفاق عليها بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء.	تتضمن كل مذكرات التفاهم الجديدة أحكام مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة. وعلاوة على ذلك، أعدت إدارة الدعم الميداني إرشادات للبعثات الميدانية تتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، وهي بصدد اختتام مشاوراتها الداخلية بشأنها.	٥٣
١٥ - تطلب [اللجنة الخاصة] من الأمانة العامة النظر في الحصول على وحدات شرطة عسكرية للقوة، وهي وحدات ستكون مطلوبة لإجراء التحقيقات في الأعمال المتسمة بسوء السلوك، من البلدان المساهمة بقوات لبعثة معينة.	تُسند مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة إلى الدول الأعضاء مسؤولية رئيسية عن التحقيقات في الأعمال المتسمة بسوء السلوك. وبموجب أحكام مذكرة التفاهم المنقحة، تجرى هذه التحقيقات من قبل مسؤول تحقيقات وطني من الدولة العضو التي يُدعى أن موظفيها قد ارتكبوا عملا يتسم بسوء السلوك. غير أن الشرطة العسكرية ستواصل على الأرجح التحقيق في الادعاءات المندرجة في الفئة الثانية، وقد يطلب منها أن تصون الأدلة المتعلقة بالادعاءات المندرجة في الفئة الأولى. وقد نُشرت وحدة شرطة عسكرية في إطار بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.	٥٧
١٦ - تشجع اللجنة الخاصة مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وحدة السلوك والانضباط بمقر الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقتها الميدانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو في الميدان.	توفر وحدة السلوك والانضباط في إدارة الدعم الميداني التوجيه والإشراف بصفة يومية لأفرقة السلوك والانضباط الأربعة عشر الملحقة بالبعثات الميدانية. وتُعقد سنويا حلقة عمل لرؤساء هذه الأفرقة. وتعقد اجتماعات منتظمة بين وحدة السلوك والانضباط والوحدات الأخرى، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشعبة الموظفين الميدانيين بإدارة الدعم الميداني، ومكتب إدارة الموارد البشرية ووحدة القانون الإداري التابعة لها، ومكتب مستشار شؤون الشرطة والمستشار العسكري.	٥٩

الفقرة المعنية في A/63/19		
١٧ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى نشر دليل مساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي أعدته الأمانة العامة لتنفيذ استراتيجية [الأمم المتحدة الشاملة] على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها.	تم الانتهاء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من الدليل المعنون ''دليل مساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين: إنشاء آليات قطرية لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية والأفراد المرتبطين بها''.	٦٠
	صدر تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/64/176) كي تناقشه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.	

رابعا - تعزيز القدرة التشغيلية

القدرات العسكرية

١٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة توخي دقة التوقيت والشفافية في تعيين الموظفين للمناصب العليا في مكتب الشؤون العسكرية، ورئيس ونائب رئيس العنصر العسكري في البعثات الميدانية، وتطلب إحاطة الدول الأعضاء علما في الوقت المناسب بالتقدم المحرز في إجراءات التوظيف.	نظام التناوب والاستقدام الذي يطبقه مكتب الشؤون العسكرية، بدءا من الإعلان عن وظيفة شاغرة حتى وصول المرشح الذي وقع عليه الاختيار، عملية تتوزع المسؤولية عنها على مكاتب مختلفة تقوم، في جملة أمور، بدراسة التوازن الجغرافي في إدارة عمليات حفظ السلام دراسة دقيقة. ويُحتفظ طوال العملية بالرسائل الكتابية (في صورة وثائق مرسلة بالفاكس) المتبادلة مع الدول الأعضاء. وتعد تقارير بشأن كل مرشح بعد إجراء المقابلات معهم، ثم تستعرض من جانب مكتب إدارة الموارد البشرية والهيئات المعنية باستعراض الحالات. ويتطلب هذا الاهتمام بالتفاصيل وقتا مناسبا بين إجراء المقابلة والإخطار النهائي.	٦٩
	واختيار رئيس ونائب رئيس العنصر العسكري في البعثات الميدانية عملية مدروسة وشفافة تستند إلى إجراءات تشغيل موحدة جديدة. وتبدأ العملية بمداولات بشأن البلدان المساهمة بقوات التي يتعين دعوتها إلى تسمية مرشحين، وتتوج باختيارهم ثم بإخطارهم من قبل الأمين العام. والكفاءة والجدارة هما معيار اختيار المرشحين. ويقوم حوار مستمر طوال العملية مع البلدان المساهمة بقوات التي تسمي مرشحين للمنصب.	

الفقرة المعنية في A/63/19		
١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام.	يعكف فريق عامل تابع لإدارة الدعم الميداني/إدارة عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر على إعداد تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتعلقة بإدارة واستخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام. وعملا على الاستفادة بشكل كامل من المشاورات الجارية وتيسير المناقشة البناءة للموضوع، سيصدر التقرير في منتصف عام ٢٠١٠.	٧١
٢٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن على إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، من أجل التغلب على النقص الذي يواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة فيما يتصل بالمعدات المملوكة للوحدات أو بعنصر الاستدامة، أن تواصلا تيسير ترتيبات التمكين المتعددة، عن طريق جملة جهات منها دول أعضاء أخرى أو عن طريق ترتيبات ثنائية.	تواصل الإدارتان تقديم أقصى دعم ممكن إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة غير القادرة على الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالمعدات والدعم الذاتي المحددة في مذكرات التفاهم. وأثناء المفاوضات بشأن مذكرات التفاهم، تستكشف وتشجع الإدارتان ترتيبات الدعم الثنائي، التي تعقد بين الدول الأعضاء عادة. وتكفل الإدارتان قيام البعثات بتوفير ترتيبات الدعم اللازم، باستخدام المعدات المملوكة للأمم المتحدة، والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة أو تتعاقد عليه.	٧٢

قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٢١ - تقر اللجنة بوجود فجوات في قدرات شعبة الشرطة، وتؤكد على أهمية معالجتها في أسرع وقت من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل شعبة الشرطة.	أقرت الجمعية العامة إعادة هيكلة شعبة الشرطة في عام ٢٠٠٩ بالاستناد إلى استعراض شامل أبرز الضرورة الملحة لزيادة عدد الموظفين وتعزيز القدرة على التخطيط. وسيكون قيام الدول الأعضاء بتسمية المرشحين المؤهلين في الوقت المناسب أمرا حيويا كي تُستكمل عملية الاختيار لآخر ١٩ وظيفة جديدة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، مما سيمكن شعبة الشرطة من تحسين كفاءتها وزيادة فعالية الاتصالات التي تقيمها مع الدول الأعضاء.	٧٣
٢٢ - تهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تواصل جهودها في وضع مبادئ توجيهية تشغيلية معيارية، وإجراءات ومبادئ توجيهية لعمل الأمم المتحدة بما في ذلك لوحدات تشكيلات الشرطة، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.	تواصل شعبة الشرطة المشاركة في وضع عدة صكوك تتعلق بالمبادئ النظرية والسياسات، منها مثل الإطار النظري الشامل، والمفهوم الجامع لأعمال الشرطة الدولية في عمليات حفظ السلام، وذلك من أجل تحديد الوظائف والهياكل الأساسية. وسيواصل وضع هذه الصكوك من خلال سلسلة سياسات تتعلق في جملة أمور بمسائل ومجموعات ومهام مختلفة.	٧٥

الفقرة المعنية في A/63/19	
	وأنشئ فريق لإعداد المبادئ النظرية يتألف من دول أعضاء ومنظمات إقليمية ودون إقليمية من أجل المساعدة على معالجة المسائل التي حددتها أفرقة اختبارات الكفاءة والتدريب لوحدات تشكيلات الشرطة. وأدت النواتج التي توصلت إليها الأفرقة العاملة الخمسة التابعة للفريق والتي تقودها دول أعضاء إلى وضع توجيهات عامة من إدارة عمليات حفظ السلام، منقحة تنقيحا كبيرا، بشأن وحدات تشكيلات الشرطة، وينتظر أن تصدر هذه التوجيهات خلال الأشهر المقبلة. وينسق هذا العمل بصورة كاملة مع المبادرات الأخرى المتعلقة بالسياسات أو التوجيهات أو المبادئ النظرية من خلال هياكل التنسيق القائمة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.
٢٣ - تحث الأمانة العامة على تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بما يكفل تقييم المرشحين وتوظيفهم في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وشفاف.	٧٦ ستكفل القدرة الجديدة المتعلقة باختيار أفراد الشرطة واستقدامهم اختيار أفراد الشرطة المؤهلين واستقدامهم ونشرهم ومناوبتهم بكفاءة من أجل البعثات الميدانية، إلى جانب توسيع قاعدة البلدان المساهمة. وستستهدف عملية الاستقدام أفراد شرطة ذوي مهارات تحويلية تمكنهم من تنفيذ الأدوار المنوطة بالشرطة في بيئات ما بعد النزاع الحالية؛ ويتمثل التحدي في ضمان النوع أكثر من ضمان الكم على مستوى الميدان. وينبغي أن تُستكمل عملية الاختيار للوظائف التسع عشرة الجديدة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما يمكن شعبة الشرطة من تحسين كفاءتها وزيادة فعالية الاتصالات التي تقيمها مع الدول الأعضاء. وستكون تسمية الدول الأعضاء لمرشحين مؤهلين مسألة فائقة الأهمية لاستكمال تعزيز شعبة الشرطة.
الانتشار السريع	
٢٤ - تدعو [اللجنة الخاصة] الأمانة العامة إلى مواصلة استكشاف الإمكانيات المحتملة الأخرى [بخلاف تعزيز قدرات الانتشار السريع] حتى موعد عقد دورتها الموضوعية المقبلة، من أجل جعل القدرات اللازمة متاحة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تمر بأزمات.	٧٧ ما زال تعزيز قدرات الانتشار السريع أحد المتطلبات التي يتعين استيفاؤها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي غياب ترتيبات مالية ملائمة ودعم مناسب من جانب الدول الأعضاء لتنفيذ المفهوم الخاص بتعزيز قدرات الانتشار السريع، تركز الوثيقة غير الرسمية ''الآفاق الجديدة'' (انظر www.un.org/en/peacekeeping/documents/newhorizon.pdf)

الفقرة المعنية في A/63/19		
	اقتراحاتها على نشر الهياكل الأساسية لمقار البعثات من أجل تزويد البعثات الجديدة بقدرة تشغيلية أولية على وجه السرعة. كما تشير الورقة غير الرسمية إلى أن على الأمانة العامة أن توصي بأعمال الدعم/التدابير المصاحبة التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء وغيرها لدعم النشر السريع للبعثة. ولاحظت أيضا أن عمليات النشر التعاقبية قد تيسر إيصال العناصر المبكرة الحيوية للتنفيذ الفوري للولاية. ولاحظت أخيرا ما لتوافر قدرة دائمة للشرطة من قيمة لدعم النشر السريع لعناصر المقر.	
٢٥ - تحيط اللجنة الخاصة علما بنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية القائم حاليا، وتطلب من الأمانة العامة أن تشرك الدول الأعضاء في تقييم فعالية هذا النظام.	تجري دراسة النظام بعد فشل مفهوم تعزيز قدرات الانتشار السريع.	٧٨
التخطيط المتكامل		
٢٦ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لعملية التخطيط المتكامل للبعثات، وترحب في هذا الصدد بإنتاج مجموعة المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقديم إحاطات دورية بشأن حالة تنفيذها.	صدرت في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات على مستوى الميدان، وهي العنصر الأخير في مجموعة التوجيهات. وقد شارك الزملاء الميدانيون مشاركة نشطة في إعدادها. وتتضمن المبادئ التوجيهية المعايير الدنيا لإنجاز إطار استراتيجي متكامل لتوطيد السلام بمشاركة البعثات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وتعكف البعثات على تحديث هياكلها التنسيقية كي تتسق مع المبادئ التوجيهية الجديدة. ويتمثل الابتكار الرئيسي في اشتراط مشاركة مباشرة رفيعة المستوى في عملية التخطيط المتكامل للبعثات من خلال فريق معني بالسياسات الاستراتيجية. وخلال ذلك، يجري تدريب موظفي المقر والميدان على مجموعة التوجيهات الجديدة.	٧٩
	وقدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ عملية التخطيط المتكامل للبعثات.	

الفقـــــرة المعنيـــة في A/63/19	

خامسا – الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

٢٧ – توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام، استكشاف فرص إقامة الشراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، وكذلك مع الترتيبات الإقليمية، بهدف إقامة تعاون فعال، واضعة في الحسبان أعمال الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ومنها مثلا لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام.

٨٧ واصلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني السعي إلى إقامة شراكات مع المؤسسات المالية الدولية والترتيبات الإقليمية بغية تعزيز فعالية التعاون في أوضاع ما بعد النزاع. وتشمل الخطوات الملموسة التي اتخذت في عام ٢٠٠٩ (أ) القيام، بالتشاور مع مكتب دعم بناء السلام وغيره من شركاء الأمم المتحدة، بتنفيذ إطار التعاون بين الأمم المتحدة والبنك الدولي لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي، واستهلال ستة برامج تجريبية من أجل تعزيز التعاون في سياقات ما بعد النزاع، والحوار المستمر بين إدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي بشأن أمور منها التنسيق الاستراتيجي في البلدان التي تنشر فيها عمليات لحفظ السلام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، والتعاون بشأن مبادرات العمالة في حالات الطوارئ؛ (ب) الشراكة مع ترتيبات إقليمية في سياقات البعثات الحالية، مثل التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور والصومال. كما تُعمق إدارة عمليات حفظ السلام التشارك مع الترتيبات الإقليمية بشأن قضايا شاملة لعدة قطاعات، ومن هذه الترتيبات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (المبادرة المتعلقة بالجريمة في غرب أفريقيا التي ينظمها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية)، والاتحاد الأفريقي (بناء قدرات حفظ السلام، ووضع السياسات المتعلقة بالمهام الرئيسية لبناء السلام، بما فيها إصلاح القطاع الأمني)، والاتحاد الأوروبي (وضع السياسات المتعلقة بالمهام الرئيسية لبناء السلام، والدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي للمهام المبكرة الحيوية، مثل تمويل الاتحاد الأوروبي لصك الاستقرار، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد).

الفقرة المعنية في A/63/19		
	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	
	٢٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على الحاجة إلى الجهود المبذولة لتوضيح العلاقة بين إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ينبغي استيفاؤها ومن ثم عرضها عليها.	٩١ وصل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى المرحلة النهائية في وضع توجيهات مصوغة في شكل وحدة جديدة تتناول العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، من أجل المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
	إصلاح القطاع الأمني	
	٢٩ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتؤكد على أهمية الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.	٩٢ تعكف وحدة إصلاح القطاع الأمني، بالاشتراك مع أعضاء فرقة العمل المعنية بإصلاح القطاع الأمني، على إعداد توجيهات تقنية مؤقتة للمنظومة بأسرها في المجالات ذات الأولوية التي حددتها البعثات الميدانية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وتعكف وحدة إصلاح القطاع الأمني على إعداد ملف عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي استخلصت من خبرة الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وتعتزم وحدة إصلاح القطاع الأمني إتمام هذا العمل بحلول منتصف عام ٢٠١٠.
	٣٠ - تؤيد اللجنة الخاصة وضع قائمة للأمم المتحدة تشمل كبار الخبراء في مجال إصلاح القطاع الأمني الذين سيتسنى الاتصال بهم على المدى القصير لتقديم المشورة.	٩٧ تعكف وحدة إصلاح القطاع الأمني على إتمام قائمة بالخبراء الذين يمكن نشرهم على وجه السرعة لدى طلب البعثات أو السلطات الوطنية، أو استقدامهم كخبراء استشاريين للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.
	٣١ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على الحاجة لإنشاء وحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مكتب سيادة القانون وفي المؤسسات الأمنية على أساس القدرات التي تأذن بها الجمعية العامة. وما زالت اللجنة الخاصة تدرك ضرورة وجود آليات ميدانية واضحة من أجل تنسيق وتنفيذ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.	٩٨ أنشئت وحدة إصلاح القطاع الأمني من جانب الجمعية العامة (القرار ٢٨٧/٦٣) في منتصف عام ٢٠٠٩. وأنشأت الدول الأعضاء عددا من القدرات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ومكتب

الفقرة المعنية في A/63/19		
	الأمم المتحدة السياسي للصومال. وترمي هذه الآليات الميدانية إلى دعم الجهات الوطنية الفاعلة في تنسيق وتنفيذ إصلاح القطاع الأمني.	
	سيادة القانون	
٣٢ - تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام.	تعد العناصر التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية إما أعضاء مقيمين (الشرطة) أو غير مقيمين (الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الجنائي والشؤون القضائية، وإصلاح القطاع الأمني، والقسم المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) في أفرقة العمليات المتكاملة وتكفل، تحت قيادة الأفرقة، إدماج الولايات المتعلقة بسيادة القانون في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لعمليات حفظ السلام.	١٠٠
٣٣ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تطبيق الدروس المستفادة حيثما أمكن، وعلى مواصلة إبلاغها بما تطبقه من تلك الدروس وما تنفذه من جهود في هذا الصدد.	تواصل شعبة الشرطة المشاركة في تنفيذ الدروس المستفادة، بالتنسيق الوثيق مع المجالات الأخرى في الإدارة. وأُجري استعراض لبرامج العدالة والسجون الذي تنفذه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وسيستعان به في إجراء دراسة عن الدروس المستفادة، ينتظر إتمامها في مطلع عام ٢٠١٠. وهذه الأنشطة المتعلقة بالدروس المستفادة تنسق وتدعم بصورة كاملة مع الاستراتيجيات العامة لشعبة السياسات والتقييم والتدريب ومنهجيتها الشاملة فيما يخص إدارة المعارف والدروس المستفادة.	١٠١
٣٤ - تدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار مسؤوليتها بوصفها كيانا قياديا، ولدى تكليفها بولاية في عمليات حفظ السلام، إلى كفالة التعاون والتنسيق فيما بين جميع العناصر الفاعلة من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك عبر الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون، بما يكفل اتباع الأمم المتحدة نهجا شاملا ومتجانسا في مجال سيادة القانون.	يجري التعاون مع الجهات المختصة في الأمم المتحدة من جانب إدارة عمليات حفظ السلام عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وعلى مستوى الميدان، تدعو عدة بعثات أفرقة عاملة معنية بسيادة القانون على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى الانعقاد من أجل تنسيق جميع جوانب الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى البلد المضيف في مجال سيادة القانون.	١٠٣

الفقرة المعنية في A/63/19	
٣٥ - بعد أن تم مؤخرا إنشاء مكتب سيادة القانون والمؤسسات المعنية بالأمن، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج في تقريرها السنوي المقبل تقييما عن مدى إسهام استحداث هذا المكتب في تعزيز التجانس وأوجه التآزر فيما بين مختلف أقسامه، وكذلك بين العناصر الفاعلة الأخرى من داخل الأمم المتحدة لإنجاز ولايات سيادة القانون بمزيد من الفعالية.	١٠٤ تشمل النواتج الملموسة ما يلي: التعاون بين العناصر المعنية بإصلاح القطاع الأمني، والشرطة، والعسكريين، وحقوق الإنسان، والعدالة من أجل تحسين الوقاية من العنف الجنسي والجنساني في بوروندي؛ وتسليم المسؤولية الرئيسية عن حفظ النظام إلى شرطة تيمور - ليشتي في ثلاث مقاطعات؛ وتحسين حماية حقوق الإناث المحتجزات في دارفور عن طريق التعاون فيما بين مستشاري شؤون السجون والشؤون الجنسانية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وتحسين الدعم المقدم إلى دوائر الشرطة والادعاء في أفغانستان؛ وتحسين الدعم التقني المقدم إلى هيئات الادعاء الوطنية، والتتبع المنهجي للقضايا الجنائية التي تحقق فيها المفرزة الأمنية المتكاملة في تشاد؛ ونشر وحدة الشرطة المتكاملة المشتركة في أبياي بالسودان بالتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والشرطة المحلية، والجهات المانحة؛ وحفظ النظام على المستوى المجتمعي في مخيمات المشردين داخليا في السودان بدعم من العناصر المعنية بسيادة القانون والشرطة والشؤون الجنسانية وحماية الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتنفذ برامج مشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال سيادة القانون في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي والسودان وليبريا.
٣٦ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تنفيذ التدابير التي تكفل إتاحة موظفي الأمم المتحدة لتنفيذ الولايات الكاملة المتعلقة بسيادة القانون طوال مدة البعثة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠ و ٦١/٢٧٩. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن سبل المضي قدما من أجل المعالجة الشاملة لمسألة بناء القدرة الملائمة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك ما يتم في الميدان، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في القرارين المذكورين أعلاه.	١٠٥ على الرغم من أن الإصلاحات الواسعة النطاق التي تنفذها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في مجال الموارد البشرية ستحسن القدرة على نشر الموظفين لتلبية الاحتياجات المستجدة ودعم التطوير الوظيفي، سيظل هناك افتقار شديد إلى مجموعات مهارات الأخصائيين المدنيين في مجالي الشرطة والسجون، خاصة عندما تكون مطلوبة في غضون فترة قصيرة. وإدارة عمليات حفظ السلام لديها في هذا الصدد حاجة عاجلة في مجال سيادة القانون. وبعد عملية مشاورات شاملة بين الإدارات والوكالات، توصي الإدارة بإنشاء قدرة أولية للانتشار السريع مؤلفة من عدد صغير من الموظفين المعنيين بشؤون الشرطة والسجون للعمل جنبا إلى جنب مع قدرة التشغيل الأولية للقدرات الشرطية الدائمة.

الفقرة المعنية في A/63/19		
	المسائل الجنسانية وحفظ السلام	
٣٧ - تؤكد اللجنة الحاجة إلى إنجاز وتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالتدريب الجنساني. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى العمل مع الأمين العام على وضع وتنفيذ البرامج التدريبية الملائمة لجميع أفراد حفظ السلام الذين تنشرهم الأمم المتحدة، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل.	وُضع مشروع استراتيجية للتدريب الجنساني. وهو يوفر إطارا لتوحيد مواد وممارسات التدريب الجنساني في إدارة عمليات حفظ السلام، ويقترح سبلا لتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل توفير تدريب جنساني فعال. وتعكف الإدارة على تحديث البرامج التدريبية القائمة الموجهة إلى العسكريين وأفراد الشرطة وحفظة السلام المدنيين (بما في ذلك برامج إعادة النشر والتوجيه) لضمان احتوائها على توجيهات بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي ضمن نطاق تنفيذ الولاية.	١٠٦ و ١٠٧
٣٨ - تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة وضع استراتيجية شاملة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٦٤ وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).	تم تحديث خطة عمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وما زالت خطة العمل توفر إطارا لدعم الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في العناصر العسكرية والشرطية والمدنية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط عمليات حفظ السلام، وكذلك في وضع سياسات وتوجيهات تنفيذية للبعثات.	١٠٨ و ١٠٩
	الأطفال وحفظ السلام	
٣٩ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام وصفا أكثر تفصيلا لدور ومسؤوليات المستشارين المعنيين بحماية الطفل ضمن بعثات حفظ السلام، وبأن تبين الإدارة بوضوح طرائق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وتطلب [اللجنة الخاصة] إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات العاجلة، لتعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الطفل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٤١.	في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توجيهها العام بشأن تعميم مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع موظفي البعثات الميدانية، واليونيسيف، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتحدد التوجيهات العامة مسوغات ونطاق مشاركة الإدارة في مجال الأطفال والنزاع المسلح، وتُفصِّل دور ومهام المستشارين المعنيين بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وتُعرِّف الشراكات الاستراتيجية مع اليونيسيف، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكل الجهات المعنية بحماية الطفل. وتعكف الإدارة في الوقت الحاضر على وضع خطة لتنفيذ السياسة بالاشتراك مع الشركاء المعنيين. وعين الأمين العام في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ ممثلا خاصا معنيا بالعنف ضد الأطفال.	١١٢ و ١١٣

الفقرة المعنية في A/63/19		

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسائل الأخرى المتعلقة بالصحة وحفظ السلام

٤٠ - تطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إحاطة إعلامية سنوية إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام.

١١٦ استهلت شعبة الخدمات الطبية بإدارة الشؤون الإدارية، بالاشتراك مع قسم الدعم الطبي بإدارة الدعم الميداني وفريق التدريب الطبي بإدارة شؤون السلامة والأمن، سلسلة من الأعمال الرامية إلى تعزيز إدارة المسائل المتعلقة بالصحة في الميدان، مع التركيز بوجه خاص، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على تحسين التأهب لمواجهة الطوارئ الطبية، بما فيها الحوادث التي تقع فيها إصابات كثيرة.

وستقدم إحاطة غير رسمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤١ - تسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى توحيد وتبسيط عملية الإبلاغ بالبيانات الطبية إلى جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن ضمنها البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وبالوفيات.

١١٧ شعبة الخدمات الطبية بصدد توسيع نطاق نظامها الإلكتروني لإدارة السجلات الطبية والصحة المهنية، EarthMed، ليشارك فيه الموظفون الطبيون المأذون لهم في الميدان. ونفذ مشروع تجريبي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في حزيران/يونيه. وسيسمح النظام الإلكتروني بجملة أمور منها تجميع البيانات الطبية وتوحيدها وتبسيطها. ثم تُوفر هذه البيانات لأغراض التحليل المعمق والتخطيط الاستراتيجي والإبلاغ المركزي.

٤٢ - تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز نظام الإبلاغ عن الخسائر بما يتيح المزيد من تعميم المعلومات في الوقت المناسب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة بشأن الحوادث المتعلقة برعاياها.

١١٨ وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإبلاغ عن الخسائر في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، يحال الإبلاغ عن وقوع خسائر في صفوف العسكريين وأفراد الشرطة من البعثة إلى مركز العمليات. ويقوم مركز العمليات بإبلاغ إما مكتب الشؤون العسكرية وإما شعبة الشرطة التي تخطر بدورها البعثة الدائمة المعنية.

٤٣ - كما تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى كفالة متابعة سريعة وملائمة بشأن حالات المطالبة بالتعويض المقدمة من جانب البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في حالات المرض والإعاقة أو الوفاة التي تعزى إلى الخدمة.

١١٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢، تسعى الأمانة العامة إلى تسوية الحالات في غضون فترة الأشهر الثلاثة المقررة. ولكن قد لا يتسنى تسوية الحالات كلها ضمن ذلك الإطار الزمني بسبب غياب المستندات المؤيدة السليمة. والأمانة العامة مقيدة بالنظام المالي والقواعد المالية التي تشترط توافر مستندات مؤيدة من أجل تسوية المطالبات. وفي حالات العجز، لا يمكن إبداء الرأي الطبي إلا بعد أن تتلقى الأمانة تقريرا طبيا نهائيا يبين بالتفصيل درجة العجز الدائم. والفترة الفاصلة بين وقوع الإصابة وتحديد الطبيب لدرجة الإصابة الدائمة يمكن أن تكون طويلة. وفي هذه الحالات، تتراسل الأمانة العامة بصفة منتظمة مع الدول الأعضاء طالبة المعلومات ذات الصلة، وتبعث برسائل تذكيرية إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء.

الفقرة المعنية في A/63/19	

سادسا – التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٤٤ – تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التفاعل بين البلدان التي يحتمل مساهمتها بقوات والأمانة العامة في المراحل المبكرة للتخطيط، وتطلب إلى الأمانة العامة إعداد تقييمات للمخاطر في المرحلة السابقة على النشر، مع إتاحة الاطلاع عليها للبلدان التي يحتمل مساهمتها بقوات.

١٣٠ ستوافى جميع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات، في إطار الإحاطة المتعلقة بمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، بتقييم للتهديدات العسكرية لتمكين الحكومات من اتخاذ القرارات المتصلة بمستوى مشاركتها في البعثة وهي على بينة من الأمر.

٤٥ – تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن توجّه الدعوة بشكل عاجل إلى عقد اجتماع للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في جميع حالات الأوضاع الطارئة، أو في حالة وقوع حادثة خطيرة في منطقة البعثة.

١٣٢ أصبح من العرف الشائع أن تزود البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة بإحاطات شاملة على نحو منتظم. ويصدق هذا من باب أولى عند حدوث حالة طوارئ أو بعد وقوع حادث خطير.

٤٦ – تُشدّد اللجنة الخاصة على أن أي دعوة من الأمانة العامة إلى عقد اجتماعات بشأن إنشاء بعثة حفظ سلام جديدة أو توسيع نطاق عملية قائمة، ينبغي أن تكون شفافة وأن تشمل جميع البلدان المساهمة فعلا بقوات وبأفراد شرطة أو التي يُحتمل مساهمتها بذلك، في بعثةٍ معينة.

١٣٤ أصبح من العرف الشائع دعوة ليس فقط البلدان المساهمة بقوات، بل أيضا البلدان الجديدة التي يحتمل أن تساهم بها، إلى حضور جلسات الإحاطة والاجتماعات المتعلقة ببعثة معينة.

٤٧ – تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تجري مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أية تغييرات على المهام، أو على قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة، أو على المفاهيم العملياتية، أو هيكلية القيادة والسيطرة، مما يمكن أن يكون له تأثيره على الأفراد أو المعدات أو التدريب أو الاحتياجات اللوجستية، لكي يتسنى تمكين البلدان المساهمة بقوات من أن تسدي مشورتها في عملية التخطيط، ولضمان تمكّن قواتها من التمتع بالقدرات الضرورية لمجابهة المتطلبات الجديدة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المعنية المساهمة بقوات عند التخطيط لتقليص حجم القوات في أي عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

١٣٥ عزز مكتب الشؤون العسكرية، بالاشتراك مع مكتب العمليات وفريق العمليات المتكامل، عملية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات. كما اتخذ مكتب الشؤون العسكرية خطوات لتطوير فريق العمليات الاستشاري، في دائرة التخطيط العسكري، الذي يوفر اتصالا بالدول الجديدة والناشئة المساهمة بقوات ويزودها بالمشورة قبل نشر قواتها في إطار البعثة.

وتقليص البعثة قرار سياسي يتخذه مجلس الأمن. أما اختيار القوات التي يجري تقليصها فأمر تقرره البعثة واضعة الحالة السياسية والأمنية على أرض الواقع في اعتبارها. وفي هذه العملية يبذل قصارى الجهد لأخذ وجهات نظر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الاعتبار أثناء عملية التقليص.

الفقرة المعنية في A/63/19		
١٣٦	دخل الآن مركز موارد حفظ السلام، الذي أُطلق في أيار/مايو ٢٠٠٩، حيز التشغيل الكامل. ومن خلال هذا الموقع، يمكن للدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تطلع على جميع المواد التدريبية المتعلقة بحفظ السلام وعلى الوثائق التوجيهية التي تحيل إليها تلك المواد التدريبية. وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بصدد إدراج كل الوثائق ذات الصلة في قاعدة البيانات، وسيُحدَّث المحتوى بصفة منتظمة. وعنوان صفحة الدخول إلى موقع مركز موارد حفظ السلام هو: http://peacekeepingresorcehub.unlb.org/PBPS/Pages/Public/AccessPolicy.aspx	**٤٨ - تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي يمكن للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة أن تطلع من خلاله - على أقل تقدير - على جميع التقارير والوثائق وإجراءات التشغيل الدائمة وعلى التوجيهات والسياسات والمواد الإعلامية، مثل تلك المشار إليها في تقرير الوثيقة A/63/615/Add.1، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، حسب الاقتضاء.**

سابعا - تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام

١٤١	عُززت قدرة فريق الدعم على تنسيق الدعم عن طريق نظام جهات التنسيق المعينة الذي يرمي إلى المساعدة على إدراج الدعم في كل المجالات ذات الصلة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.	**٤٩ - تُجدّد اللجنة الخاصة طلبها بأن يواصل الفريق القائم المتعدّد التخصصات لدعم حفظ السلام التابع للاتحاد الأفريقي عمله كجهة تنسيق لجميع المسائل في إدارة عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، مع تقديم إحاطات بشكل منتظم إلى اللجنة عن مهامه وولايته، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تقديم الدعم الذي تمس الحاجة إليه بالنسبة للقدرات الإقليمية ودون الإقليمية.**
١٤٣	عُزز التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، الذي تشكل ريادته لبرنامج السلام في أفريقيا (AMANI Africa) عنصرا رئيسيا في القوة الاحتياطية الأفريقية، ومن خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بأفريقيا التابعة لمجموعة الثمانية.	**٥٠ - تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الوثيق بين جميع الشركاء والمانحين الدوليين الذين يدعمون بناء قدرات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز فعالية مراكز التدريب القائمة.**

ثامنا - التدريب

١٤٥	ينتظر أن تترجم المواد التدريبية الأساسية لمرحلة ما قبل الانتشار والمواد التدريبية المتخصصة لمرحلة ما قبل الانتشار إلى الفرنسية في مطلع عام ٢٠١٠.	**٥١ - بالإشارة إلى الفقرة ١٠٨ من تقريرها السابق[1]، تحث اللجنة الخاصة كذلك، الأمانة العامة على ترجمة جميع المواد التدريبية المتعلقة بحفظ السلام إلى لغات**

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/62/19).

الفقرة المعنية في A/63/19		
	الأمم المتحدة الرسمية الست.	
٥٢ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة ضمان تمتع جميع الموظفين الذين يُختارون لعمليات حفظ السلام بالخلفية المهنية اللازمة والخبرة والتدريب الضروريين.	عملا على توحيد التدريب في عمليات حفظ السلام في الدول الأعضاء المختلفة، اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ سياسة تتعلق بدعم التدريب العسكري والشرطي السابق على الانتشار لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإجراءات التشغيل الموحدة المصاحبة لها بشأن الاعتراف بالتدريب، وأفرقة دعم التدريب المتنقلة، وتدريب المدربين. وتوضح السياسة وإجراءات التشغيل الموحدة، اللتان وضعتا بالتعاون مع الدول الأعضاء، خدمات الدعم التدريبي المقدمة من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، وتوضحان المجالات التي ستسعى الإدارة فيها إلى تيسير التعاون بين الدول الأعضاء على تطوير القدرات التدريبية، وتعالجان الفجوات القائمة في التدريب أو المواد. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت ستة أنشطة لتدريب المدربين وعولجت خمسة طلبات للاعتراف بالتدريب من أجل تعزيز الاستخدام المتسق للمعايير والمواد التدريبية التي وضعت حديثا في شتى مراكز التدريب في مجال حفظ السلام.	١٤٦
٥٣ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى استئناف عملية الاعتراف بشكل سريع.	استؤنفت أنشطة الاعتراف بالتدريب في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ كان قد تم الاعتراف بمقرر واحد لتدريب أفراد الشرطة قبل الانتشار ريثما يجري إصدار الشهادة.	١٥٠
٥٤ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى إدخال المزيد من التحسينات على النماذج التدريبية الموحدة لكبار قادة البعثات المحتملين، وبالإشارة إلى الفقرة ١٧٠ من تقريرها السابق[1]، تُعرب مجددا عن ضرورة إعداد مجموعة تدريبية بشأن عملية التخطيط للبعثات المتكاملة، وإدراج ذلك باعتباره جزءا من عملية تدريب كبار قادة البعثات. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.	نفذت دائرة التدريب المتكامل لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وحدة تدريبية جديدة عن الإدماج وذلك في الدورة التدريبية لكبار قادة بعثات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ستطرح الدائرة دورة جديدة عن التحديات المرتبطة بعملية التخطيط المتكامل للبعثات في البرنامج المقبل لكبار القادة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.	١٥١

الفقرة المعنية في A/63/19		
٥٥ - تجدد اللجنة الخاصة دعوتها إلى أن يتم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إنجاز وضع المعايير والمبادئ التوجيهية التدريبية لوحدات تشكيلات الشرطة، والانتهاء من النماذج التدريبية المتخصصة للشرطة.	ينتظر إتمام المعايير التدريبية التوجيهية والمتخصصة لمرحلة ما قبل الانتشار لوحدات تشكيلات الشرطة في مطلع عام ٢٠١٠. وزودت شعبة الشرطة، بدعم من دائرة التدريب المتكامل، الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٤ بمواصفات مؤقتة للمناهج الدراسية والمقررات الخاصة بوحدات تشكيلات الشرطة، وقد نقحت هذه المواصفات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأرسلت المعايير التدريبية لشرطة الأمم المتحدة في مرحلة ما قبل الانتشار إلى الدول الأعضاء عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ كما وزعت هذه المعايير عليها عن طريق مركز موارد حفظ السلام (http://peacekeepingresourcehub.unlb.org).	١٥٢
٥٦ - تدعو اللجنة الأمانة العامة إلى تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، بما في ذلك ما يتم من خلال التحليل اللاحق للدورة لكل برنامج، وإمكانية تولي دائرة التدريب المتكامل تسيير البرنامج. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تسلّم نتائج هذا التقييم قبل أن يُضفي الطابع المؤسسي على البرنامج ويتم تمويله.	بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد قد أُدمج بصورة كاملة في أنشطة دائرة التدريب المتكامل التي ستُجري، قبل نهاية عام ٢٠٠٩، تقييما خارجيا شاملا للبرنامج، يشمل محتوى الدورة وتقييمات لحلقات العمل. وستحاط اللجنة الخاصة علما بنتائج التقييم فور الانتهاء منه.	١٥٤
٥٧ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الحفاظ على القدرات المناسبة للدعم والتوجيه في مقر الأمم المتحدة بما يكفل موافاة الميدان بسبل الرقابة والتوجيه المناسبين، ولتكملة عمل دائرة التدريب المتكامل. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية إنشاء قدرة استشارية تنفيذية للشرطة في شعبة الشرطة.	عولجت هذه الفجوة أثناء استعراض شعبة الشرطة، وطُلبت موارد إضافية. وأعطت شعبة الشرطة الأولوية لإنشاء فريق معني بوضع السياسات، من مواردها الحالية، يركز على مسائل السياسات المتعلقة بعمليات الشرطة، ويساعد في الوقت الحاضر البعثات الميدانية فيما تجريه من مداولات. غير أن هذا الاعتماد مؤقت ومن المنتظر الموافقة في الميزانية المقبلة على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ التوصية.	١٥٦
٥٨ - تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام ومعهد التدريب على عمليات السلام على العمل معا من أجل الترويج لبرامج التعلم الإلكتروني الحالية، وتبرز أهمية ضمان استخدام هذه المواد، وإخضاعها للمزيد من التطوير.	شارك معهد التدريب على عمليات السلام في حلقة العمل السنوية التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لمراكز التدريب المتكامل للبعثات في جميع عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز برامجها المتعلقة بالتعلم الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، قام المعهد بتحديث برامج التعلم الإلكتروني الخاصة به في ضوء المواد التدريبية الأساسية المحدثة للأمم المتحدة لمرحلة ما قبل الانتشار التي وزعت في عام ٢٠٠٩.	١٥٧

الفقرة المعنية في A/63/19		

تاسعا – الموظفون

٥٩ – ترى اللجنة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في اعتباره أيضا المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة تمثيل عادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لشغل هذه الوظائف.

١٦١ يظل الاعتبار الرئيسي في اختيار الموظفين لمناصب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني هو الاعتبار المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة: ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. وتواصل الإدارتان إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة التمثيل العادل من البلدان المساهمة بقوات. وبناء على ذلك، كان ٨٥,٧ في المائة من الأفراد الـ ١٣٣ الذين وقع عليهم الاختيار في عام ٢٠٠٩ لشغل وظائف من الفئة الفنية وما فوقها ينتمون إلى البلدان المساهمة بأفراد شرطة أو بقوات.

٦٠ – تعرب اللجنة الخاصة عن القلق إزاء استمرار انخفاض نسبة المرأة في الأمانة العامة، ولا سيما تدني نسبة النساء من البلدان النامية، وبخاصة في الرتب العليا وتؤكد أنه يتعين أن يؤخذ في الحسبان، في عملية استقدام الموظفين، استمرار غياب التمثيل أو قصور التمثيل للنساء من بلدان معينة، ولا سيما البلدان النامية، وأنه يتعين أن يُتاح لهؤلاء النساء فرصا متكافئة بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة.

١٦٣ تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة زيادة تمثيل الموظفات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩. وفي إدارة عمليات حفظ السلام، كانت نسبة النساء، إلى مجموع الموظفين الفنيين، تبلغ ٣٢,٥ في المائة، وكانت ٢٥ في المائة منهن تنتمين إلى بلدان نامية. وفي إدارة الدعم الميداني، تمثل النساء ٤٠ في المائة من الموظفين الفنيين الحاليين، تنتمي ٤٧ في المائة منهن إلى بلدان نامية.

واضُطلع بأنشطة اتصال موجهة من أجل الوقوف على المرشحات المؤهلات.

٦١ – تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من الجزء حادي عشر من المادة التاسعة من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، فتكرر تأكيد الطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا في هذه المستويات، وأن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة الخاصة مستقبلا.

١٦٤ الاعتبار الرئيسي في اختيار الموظفين لمناصب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني هو ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام الموظفين من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، مما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الإدارتان إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل العادل للدول الأعضاء في جميع الوظائف بالمستويات العليا ومستويات رسم السياسات. وفيما يخص الوظائف من رتبة ف-٥ وما فوقها، يشغل موظفون ينتمون إلى بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا ٢٠ في المائة من الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام، و ٢٣ في المائة من الوظائف في إدارة الدعم الميداني. وسيساعد تزايد تنقل الموظفين الناشئ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ الأمانة العامة في جهودها الرامية إلى ضمان قدر أكبر من التوازن بين الجنسين ومن التوزيع الجغرافي داخل البعثات الميدانية والمقر وفيما بينهما.

الفقرة المعنية في A/63/19		
٦٢ - لا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتطلب من الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات.	أصبحت هيئات الاستعراض المركزية في الميدان تعمل بكامل طاقتها اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ مع إصدار نشرة الأمين العام ST/SGB/2009/5. وأصبحت البعثات ملزمة الآن بأن تختار المرشحين من القوائم الدائمة التي تعدها شعبة الموظفين الميدانيين للمرشحين الذين أقرتهم هيئات الاستعراض المركزية في الميدان. وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٠/٦٣، أن تعاود في دورتها الخامسة والستين النظر في اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء إطار من ٢ ٥٠٠ من حفظة السلام المدنيين الدائمين (انظر A/61/850).	١٦٥
٦٣ - تشير اللجنة الخاصة إلى الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام سرعة تنفيذ المقررات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، بوصفها وسيلة لمعالجة مسألة ارتفاع معدل الشغور في عمليات حفظ السلام.	تم تنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، المتعلق بالترتيبات التعاقدية الجديدة وبشروط خدمة الموظفين في البعثات غير المسموح فيها باصطحاب الأسرة، وذلك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي بعثاتها السياسية الخاصة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن شروط خدمة الموظفين في البعثات غير المسموح فيها باصطحاب الأسرة قد تمت مواءمتها مع شروط الخدمة الخاصة بالأمانة العامة، فلا يزال من المتعين معالجة مسألة التعويض عن تكلفة الاحتفاظ ببيت منفصل لأفراد الأسرة غير المسموح لهم بأن يلتحقوا بالموظف الذي يخدم في بعثة غير مسموح فيها باصطحاب أفراد الأسرة. وينتظر أن تثار هذه المسألة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.	١٦٦
٦٤ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء حادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، فتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام متى أمكن ذلك.	كلفت بعثات حفظ السلام بأن تحدد المهام التي يؤديها في الوقت الحاضر موظفون دوليون ويمكن أن يضطلع بها موظفون وطنيون. وينتظر تقرير الأمين العام المتعلق بالموظفين الفنيين الوطنيين (A/62/762)، الذي يوصي بعدد من تدابير المرونة في استقدام الموظفين الفنيين الوطنيين، أن تنظر فيه الجمعية العامة.	١٦٧
٦٥ - تشير اللجنة الخاصة إلى أن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل للأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.	تشمل المبادئ التوجيهية للاستقدام للوظائف، ضمن معايير التقييم لاختيار أنسب المرشحين، مهارات لغوية محددة. ويولى في عمليات الاختيار الاعتبار الواجب للكفاءة في استخدام لغتي عمل الأمانة.	١٦٨

الفقرة المعنية في A/63/19		
٦٦ - تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديدا بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، وبما يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام.	تشمل المبادئ التوجيهية للاستقدام الخاصة بالبعثات الميدانية المهارات اللغوية التي تتطلبها الوظيفة كمعيار للاختيار من القائمة التي أعدتها شعبة الموظفين الميدانيين. كما نُفذت حملات استقدام موجهة للوقوف على المرشحين المؤهلين المتمتعين بالمهارات اللغوية التي تحتاجها عمليات حفظ السلام.	١٦٩
٦٧ - تشير اللجنة في هذا السياق (عملية المطالبات في حالات الوفاة والعجز) إلى الجزء عاشرا من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٧٦ وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذه كاملا وفي وقته المناسب.	استجابة لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٧٦، قدم الأمين العام تقريرا (A/63/550) من أجل تبسيط وتنظيم وتنسيق عملية دفع التعويضات في حالتي الوفاة والعجز إلى أفراد الوحدات العسكرية، ووحدات الشرطة المشكلة، والمراقبين العسكريين، وأفراد الشرطة المدنية، ويشمل ذلك معاملة جميع الأفراد النظاميين المنتشرين في البعثات الميدانية على قدم المساواة، من المقرر أن تنظر الجمعية العامة في هذا التقرير في دورتها الرابعة والستين.	١٧٢
عاشرا - المسائل المالية		
٦٨ - تلاحظ اللجنة الخاصة أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن قيمة مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بحث الطرائق العملية الكفيلة بمعالجة هذا الظرف الاستثنائي وأن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة بالتقدم المحرز في هذا المسعى.	تعزى المبالغ المستحقة السداد إلى الدول المساهمة بقوات نظير مشاركتها في بعثات تم إنهاؤها إلى عدم دفع الاشتراكات المقررة، ولا يمكن تسوية الأمر إلا بقيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة المستحقة عليها.	١٧٥

الفقرة المعنية في A/63/19		
٦٩ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن أي آثار، بما فيها الآثار القانونية، قد تترتب على تحديث مصطلح "البلدان المساهمة بقوات" ومصطلح "البلدان المساهمة بأفراد شرطة" المستقرين المعمول بهما، قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠.	يستخدم مصطلح البلدان المساهمة بقوات، منذ فترة طويلة، في سياق قانوني أساسا للإشارة إلى البلدان التي توفر وحدات مُشكَّلة لعمليات حفظ السلام، وكانت هذه الوحدات في معظمها وحدات عسكرية. وكان للمصطلح دلالة خاصة فيما يخص مسائل مثل سداد تكلفة استخدام القوات للمعدات المملوكة للوحدات، وكذلك تكلفة أمور إدارية أخرى مثل التحقيقات ومجالس التحقيق، إلى البلدان المعنية. ومع تزايد الاستعانة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام، بات مصطلح البلدان المساهمة بأفراد شرطة يستخدم في السياقات الملائمة. وعندما تتحدث الأمانة العامة بوجه عام عن مستوى مساهمات الدول الأعضاء بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن الأرقام تشمل أيضا ضباط الأركان، والمراقبين العسكريين، وآحاد ضباط الشرطة. وعليه، فإن استخدام مصطلحي البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، جنبا إلى جنب أو بشكل منفصل، أمر يعتمد على السياق.	١٨٠